

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (٦٦) (كتاب الطلاق) (٢)

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحارة والمشاهدين وللمسلمين أجمعين. قال المصنف رحمة الله بباب الأيلاء والظهار واللعان. فلابد - ٠٠:٥٠:٥٠

ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا طلبت الزوجة حقها من الوظيفة امر بوطتها وضررت له اربعة اشهر. فان وطأ كفارة يمين. وان امتنع الزم بالطلاق. لقوله - ٠٠:٥٠:٢٠

تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل - ٠٠:٥٠:٤٠

وصحبه أجمعين. اما بعد فهذا الباب جمع فيه المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة ابواب في باب واحد الایلاء والظهار واللعان. وهذه المواضيع عند الفقهاء يفرد كل واحد منها بباب لكنه رحمة الله تعالى جمعها هنا في باب واحد وذلك لانه اراد بهذا الكتاب التسهيل على الطلبة وتقرير - ٠٠:٥١:٥٠

علمي لهم رحمة الله. فلذلك اختصر هذه الثلاثة في باب واحد. طيب نبدأ بالباب الاول او بالموضع الاول في هذا الباب وهو الايمان الى الایلاء في اللغة الایلاء في اللغة هو الحلف. هو الحلف. الایلاء لغة هو - ٠٠:٥١:٣٠

والحلف ومن ذلك قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون. واما في الشرع فهو كما عرفه رحمة الله تعالى ان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا او مدة تزيد عنه - ٠٠:٥١:٥٥

اربعة اشهر هذا هو تعريفه. فقوله رحمة الله تعالى ان يحلف على ترك وطأ زوجته لابد ان يكون فيه حلف. لابد ان يكون الف ولابد ان يكون الحلف من الزوج. وبناء على ذلك لو ان رجلا لم يحلف لم يحلف - ٠٠:٥٢:١٠

لكنه ترك وطأ زوجته لم يجامعتها اضرارا بها بدون حلف. فهل هذا يعتبر ايلاء او وهل تترتب عليه احكام الایلاء اولى؟ عند الحلف الایلاء عندهنا بالحلف. لذلك قال بعض العلماء ليس - ٠٠:٥٢:٣٢

الى ليس بايلاع لانه لم يحلف. وبعض العلماء يقول انه اذا تركها اكثر من اربعة اشهر فهو مول تترتب عليه احكام الایلاء وهذا هو الصواب. فاذا تركها ولم يجامعتها اذا تركها ولم يجامعتها مدة تزيد - ٠٠:٥٢:٥٢

على اربعة اشهر الصحيح عفوا. الصحيح انه ليس بايلاع. الصحيح انه ليس بايلاع. لكنه يجبر على ايلائها على على الجماع يجبر يجبر فان لم يفعل تخير بين طلب الطلاق والفسخ - ٠٠:٥٣:١٧

طيب ما الفرق بينهما؟ الذي يحلف نقول ننتظر المدة التي حلفتها لان الله عز وجل قيدها باربعة اشهر. فنقوم بانتظاره حتى ينتهي مدة الحلف الذي حلفه. واما الثاني فهذا اظرار فحسب. هذا اظرار فحسب ليس معه حلف. والله عز وجل قال ولا تمسكوهن ضرارا - ٠٠:٥٣:٣٥

تعتدوا فنها عن امساكها للاضرار بها. وفي الحديث لا ظرر ولا ظرار اذن القول الراجح ان الایلاء لابد ان يكون فيه حلف. الحين يا شيخ بنجبره على وطئها ثم تخير بين الطلاق والفسخ وش الفرق بينه وبين مولي طيب؟ ما ننتظر اذا طلبت ويرفض ما ننتظر الاربعة اشهر لاربعة - ٠٠:٥٤:٥٥

الاشهر هذى لانه حلف. لكن هذا ما حلف ما ننتظر اربعة اشهر. متى احتاجت وطلبت فانه يجامع. او تخير. طيب وان يحلف على ترك وطأ زوجته ابدا وبعدهم يقول في قبلها يقول في قبلها وهذه من باب التأكيد - ٠٠:٥٤:٣٤

فإن اتيانها في الدبر أصلاً محرّم أصلاً. الله أو لم يولي قوله أبداً يعني إلى الموت. أه أو قال مثلاً كان قال لا والله لا أجمعك أبداً أو مدة  
٠٠:٤٥:٥٤ - تزيد على أربعة أشهر فثلاثة أشهر قالوا ليس أبناء شهرين: ليس أهـ لـ الدـ

بيان تكون المدة اربعه اشهر. اكثـر من اربعـة اشهر. هذا قول عند اهل العلم. والقول الثاني ان ما كان اقل من اربعـة اشهر اخـضاـرا مـا ذـاكـا الـلـادـة الـذـيـنـ رـأـوـاـهـنـ مـؤـلـمـاـهـ مـؤـلـمـاـهـ مـؤـلـمـاـهـ اـرـبـعـة اـشـهـرـ 19-05-00

اما مدة الانتظار فدل على انه بمجرد ان يحلف عن زوجته هذا ايلاء لكن متى تترتب الاحكام اذا مضت اربعه اشهر اذا مضت اربعه اشهر فهذا الصحيح انه بسم ايلاء ولكن: تترتب الاثار اذا 00:05:45

تجاوز اربعة اشهر تثبت احكام الايالء اذا تمت الاربعة اشهر طيب اما حكم الايالء اما حكم الايالء فقد يكون محراً وقد يكون جائزاً وقد يكون حكماً اياها اذا كان اكثراً من اربعة اشهر اذا كان اكثراً من اربعة اشهر فحكمه حكم حائزة - 09:06:00

الشيخ رحمة الله تعالى الى - 00:06:41

00:07:14 - تطالبها فلا حة، فلا شيء عليه. لأن الحة لها ولم تطالب بحقها

فإن طلب فإذا طلبت الزوجة حقها من الوظيفة يعني خلال المدة هذه خلال مدة الالياط. قال الشيخ رحمة الله تعالى أمر بوطئها. بعد  
الشهرب: حاءت تطلب الجماع نقاها بعده بالجماع لكن ابا - 00:07:34

فسيّات حكمه، فنقوها تؤمّن به طائفها لأن الوطء من العادة بالمعروف، التي أمر

من من متى نحسب؟ من متى نحسب؟ قال العلماء من حين حلف - 00:07:53

يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر - 00:08:13

عن يمينك واتي الذي هو خير ولا شك ان حسن معاشرة الزوجة من الخير. قال الشيخ فان وطى كف كفارة يمين يعني خلال الاربعاء اشهر. طيب امتنع؟ قال وان امتنع - 00:08:43

هنا ننظر في المرأة لأن الحق لها. فان طالبت المرأة بحقها من الجماع خير بين امرتين. الامر الاول ان يفي. يعني ان يرجع فيجماع زوجته واما وهو الخيار الثاني يطلق يطلق. فان فاء فلا بأس والحمد لله صارت رجعت زوجته. وان لم -  
وان لم يفي رفظ الجماع فانه يؤمر بالطلاق. لو رفظ الطلاق فان القاضي يخير بين اين الطلاق وبين الفسخ؟ يجوز القاضي ان يطلق  
ويحيوز ان يفسخ النكاح. ماذَا يختار القاضي؟ المصلحة. ينظر في المصلحة -  
**00:09:28**

فینظر هل الاصلاح ان يطلقها؟ او يفسخ النكاح فقط؟ والفرق بينهما انه لو طلق قد يكون الطلاق رجعياً فيستطيع الزوج يراجع اللهم ان لم تكن الطلاقة الثالثة يعني، قد يكون الزوج طلقها طلقتين، فيطلقها القاضي، الطلاقة الثالثة فهنا له تحله الا بعد زوج اخر -

واما الفسخ فإنه بمجرد فسخ النكاح لا يمكن تحله بالمراجعة. لا بد من؟ من عقد من عقد جديد لا بد من عقد جديد. وهنا يرجع الى المصلحة التي يراها القاضي. طيب تمت الاربعة - 00:10:09

اشهر وقلنا له ابد انت في اي لا بد ان تراجع ان تجتمع زوجتك فاراد فقال انها حائض. واقررت هي بانها حائض. فماذا نقول  
هـ؟ لا تمت الاربعة أشهر. هو حلف اربعة أشهر. قال العلماء لا بد ان - 00:10:29

ييفي بالكلام ان ييفي بالكلام. يعد بان يجامعها متى طهرت. فإذا واعد نمهله حتى تطهر. والا فإذا طهرت ولم يجامع نرجع الى الحكم الاول وهو التخيير بين الفيء وبين الرجوع وبين الطلاق او الفسخ عند القاضي - 00:10:56

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى الآية بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان ان الله سميح عليم. هذه الآية وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم. اخذ منها بعض العلماء ومنهم شيخنا ابن عثيمين رحمة الله - [00:11:19](#)

ان الطلاق مكروره. ان الطلاق مكروره. لماذا؟ قالوا لان الله جعل الفيئه المغفرة والرحمة. وجعل في الطلاق السمع والعلم. يقولون لأن في قوله سميح عليم نوع من التهديد والتحذير من الطلاق. وفيها المغفرة والرحمة. ولذلك شيخنا رحمة الله تعالى يقول هذه الآية الاستدلال - [00:11:39](#)

على كراهية الطلاق اولى من الاستدلال بحديث ابغض الحال الى الله الطلاق لانه حديث كما مر بنا عند اكتر العلماء ضعيف هذه اهم المسائل المتعلقة بالله من المسائل لو لو كان بالعكس حلفت الزوجة الا تمكنت من نفسها. فهل تربص هي اربعة اشهر - [00:12:07](#) لا ليس عليها ليس ايلاء لكن لو جاء معها حذفت قالت والله لا تطأني اربعة اشهر. كفارة. فوطئها بعد شهرين. راضية. فيها كفارة. فقط ليس فيها الا الكفارة الى الكفارة لكن عليها الوعيد الشديد في من دعا امرأته فلم تجب. هذه تقريبا اهم المسائل المتعلقة - [00:12:32](#) الى الله اعلم. نعم. قال رحمة الله والظهار ان يقول لزوجته انت على كظهر امي ونحوه في من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته فهو منكر وزور. ولا تحرم الزوجة بذلك. لكن لا يحل له ان يمسها حتى يفعل - [00:13:02](#)

ما امره الله به في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى اخر الآيتين. فيعتقد مؤمنة سالمه من العيوب الضارة بالعمل. فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكونا - [00:13:22](#) سواء كان الظهار مطلقا او مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه واما تحرير المملوكة والطعام واللباس وغيرها فيه كفارة يمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحربوا طيبات ما احل الله لكم. الى ان ذكر الله كفارة اليدين في هذه الامر. نعم. انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى - [00:13:42](#)

الظهار وهو الباب الثاني في هذا الباب. والظهار مشتق من الظهر. مشتق من الظهر وذلك لان الظهر هو محل الركوب. وكان اهل الجاهلية يجعلون الزوجة كظهر الام. فلما شبه زوجها - [00:14:07](#)

بظهر الام سمي ظهارا. واما في الشرع فقد عرفه الشيخ رحمة الله تعالى بقوله ان يقول لزوجته انت على كظهر امي ونحوه. من الفاظ التحرير الصريحة لزوجته. وبعذ العلماء يعرف الظهار بقوله هو تشبيه الرجل زوجته - [00:14:27](#) تشبيه الرجل لزوجته او بعضها. ببعض او بكل من تحرب عليه ابدا بنسب او رضاع. هو تحرير هو تشبيه الرجل زوجته. او بعضها. ببعض او بكل من تحرب عليه ابدا بنسب او رضاع. وبناء على ذلك - [00:14:51](#)

ان الظهار يكون له اربع صور. يكون له اربع صور. الصورة الاولى تشبيه الزوجة بكل من عليه انت على كامي شبه كل الزوجة بكل الام انت على كامي. تشبيه كل الزوجة بكل من تحرب عليه - [00:15:21](#) الصورة الثانية تحرير كل الزوجة ببعض من تحرب عليه. ببعض من تحرب عليه. كاللفظة التي قالها الشيخ رحمة الله انت على انت على كظهر امي. فانت كلها كظهر امي بعض الام - [00:15:45](#)

بعض الام الصورة الثالثة تشبيه بعذ الزوجة بكل من تحرب عليه. مثل ظهرك عليك. ظهرك علي كامي. ظهرك علي كامي الصورة الرابعة تشبيه بعذ الزوجة ببعض من تحرب عليه ببعض من تحرب عليه. ظهرك - [00:16:05](#) هي كظهر امي. شبه ببعضها. فهو اذا اما ان يشبه كلها بكل من تحرب عليه او يشبه كلها ببعض من تحرب عليه. او يشبه ببعضها بكل من تحرب عليه. او يشبه ببعضها - [00:16:34](#)

بعض من تحرب عليه وهذه اربع صور طيب ولا يشترط في التي تحرب عليه ان تكون الام. فكل من تحرب عليه بنسب او رضاع تدخل في التحرير فقد يشبه بامه باخته بجدهه بامه من الرضاع باخته من الرضاع وكذلك الظهر ليس بشرط - [00:16:54](#) لو قال كبطن امي كيد امي كرجل امي قالوا كل عضو لا ينفصل فهو ظهر اذا شبهها عضو لا ينفصل فهذا هو الظهار. اما المنفصل كالظفر والشعر انت على كشعر امي قالوا ليس بظهار لانه ينفصل - [00:17:18](#)

لأنه ينفصل عنها. يقول الشيخ رحمة الله تعالى والظهار ان يقول لزوجته. وهذه مسألة مهمة. لو قال لأمرأة لو قال لي امرأة أجنبية انت على كظهر امي. ثم اراد ان يتزوجها - [00:17:38](#)

فهل نقول انتقد ظهرت عليها من قبل؟ اما المذهب فنعم المذهب يقولون متى تزوجها فلا تحل له حتى يأتي بالكافارة والقول الثاني انه ليس بظهار ليس بظهار. لأن الله عز وجل في الظهار قال والذين يظاهرون الذين يظاهرون منكم من - [00:17:55](#)

نسائهم ولا يمكن ان تكون امرأة له الا بعد العقد الا بعد العقد. فهذا هو القول الراجح انه لا يعتبر ظهارا طيب قوله الشيخ رحمة الله ان يقول لزوجته انت على كظهر امي. الشيخ نص على هذا على ظهر الام لانه مجمع عليه - [00:18:17](#)

اجمع العلماء على ان هذا ظهار. والامر الثاني لانها هي التي وردت في سبب الآية. سبب نزولها في قصة اوس ابن الصامت مع زوجته خولة بنت ثعلبة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنهم ما سبب القصة وفيها انت عليك كظهر امي - [00:18:37](#)

طيب قال رحمة الله تعالى ونحوه من الفاظ التحرير الصريحة. هذا يفيد الفاظ الظهار تقسم الى قسمين. منها صريح ومنها ما ليس بصريح وهو الكناية وقد سبق معنا مثل ذلك في الفاظ الطلاق. الصريح هو ما لا يحتمل الا ظهار. هو ما لا يحتمل - [00:18:57](#)

الا ظهار حكمه يقع ظهارا ولو لم ينوي به ظهارا. لو قال انا اردت به اليدين اردت به الطلاق نقول لا هذا لفظ صريح في الظهار. وهذا اللفظ الصريح قالوا انت على كظهر امي وما كان مثلها - [00:19:25](#)

وما كان لمثلها كوجه اختي كيد حماتي كبطن عمتي الى غير ذلك. هذى كلها صريحة الثاني الكناية الثانية وهو ما يحتمل الظهار وغيره. وهذا من امثاله انت علي حرام. انت علي كالميته. اه انت - [00:19:47](#)

هذه الالفاظ التي تشبه الظهار. التي تشبه الظهار وهي محتملة. محتملة. ما حكم فيها تفصيل. فمثلا لو قال انت علي حرام. انت علي حرام. نقول الاصل انها يمين. الاصل انها يمين لان الله عز وجل يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:20:17](#)

تبتغى مرضاة ازواجك ثم قال بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمها يمين. وفي البخاري عن ابن عباس او في مسلم ان النبي قال اذا حرم امرأته فهي فهو يمين يكفرها. فهو يمين يكفرها. فهذا هو الاصل. ان نوى به طلاقا فهو - [00:20:47](#)

قلق وان نوى به ظهارا فهو ظهار. فهو ظهار. فيفصل فيها فيرجع فيها الى النية. خلاصة ذلك نقول الفاظ الظهار الكناية يرجع فيها الى النية. فان نوى طلاقا فهي طلاق. وان نوى ظهار - [00:21:07](#)

فهي ظهار وان لم ينوي شيئا فنبقى على الاصل وهو انها يمين. هذا اقرب اقوال العلماء في هذه المسألة والمسألة خلافية مسألة خلافية والمرد ولله الحمد الى اجتهد القضاة الى اجتهد القضاة. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى فهو منكر وزور. هذا حكم - [00:21:29](#)

الظهار حكم الظهار انه منكر وزور. اذا فالظهار محروم وهذا اجمع عليه العلماء. اجمع العلماء لا خلاف فيه للاية وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. والشيخ رحمة الله تعالى هنا لم يذكر الحكم الشرعي الذي يذكره الفقهاء - [00:21:49](#)

واخذ الحكم من الآية. منكر يعني محروم. وزور لانه كذب. لانه كذب وهو يشبه الزوجة بالام وهذا كذب ليست الزوجة كالم. فهو كذب وحرام. قال الشيخ ولا تحرم الزوجة بذلك. يعني - [00:22:11](#)

ادا حرم زوجته فانها لا تصبح محمرة عليه. بل تبقى زوجة وعقد الزوجية باق. يجوز ان بها يجوز ان يسافر بها يجب ان ينفق عليها يقسم لها يعاملها معاملة الزوجة الا فيما - [00:22:31](#)

عليها مما سيأتي ان شاء الله. اذا هذا معنى قوله ولا تحرم الزوجة بذلك يعني هي زوجته الا فيما سيأتي يحرم عليه امور قال فيها الشيخ رحمة الله تعالى لكن لا يحل له ان يمسها. حتى يفعل ما امره الله به - [00:22:51](#)

طيب اذا لا يحرم عليه الا امر واحد وهو المسيح. وهو المسيس. فيحرم ان يمسها الا بعد الكفاره. طيب ما المراد نقول الميسس الجماع وهذا باتفاق العلماء. اجمع العلماء على انه يحرم عليه - [00:23:09](#)

الى ان يكفر. طيب بقيت مسألة ما هو دون الجماع ما هو دون الجماع؟ هل يجوز له ان يستمتع من هذه الزوجة التي ظهر منها بما هو

دون الجماع كالقبلة وال المباشرة وال مباشرة فيما دون الفرج آن النظر بشهوة - 00:23:29

الى غير ذلك هذى مسألة خلافية. فمن العلماء من قال ان دواعي الجماع تلحق بالجماع. تلحق به فتحرم قالوا آن فهذه تتبع الجماع.  
هذا القول الاول انها كالجماع. القول الثاني قالوا لا - 00:23:54

لا يحرم عليه الا الجماع فقط. لا يحرم عليه الا الجماع فقط القول الاول انه يحرم عليه الجماع ودواعيه. والقول الثاني انه لا يحرم عليه الا الجماع فقط. اذا والدليل قالوا لان الله نص على الجماع من قبل ان يتماسى وهو الجماع. فلا نضيف الى ما ما حدد - 00:24:16

الله شيئاً لان نضيف شيئاً. وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله تعالى. انما يحرم عليه الجماع فقط طيب يقول الشيخ لكن لا يحل له ان يمسها حتى يفعل ما امره الله به. وهذا ايضاً فيهفائدة وهو انه لو لم يكن - 00:24:46

يريد الرجوع اليها. ظاهر منها ولم يجامعها مرة اخرى. فإنه لا تلزمها الكفاره. ليس عليه كفاره. متى تلزم والكافاره اذا عزم على الجماع.  
اذا عزم على العودة على الى الجماع. في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم - 00:25:06

يعودون قوله سبحانه وتعالى ثم يعودون يعني يعزمون على العودة. يعزمون على العودة الى الجماع. ما هي الكفاره؟ قال الشيخ  
رحمه الله تعالى فيعتق رقبة مؤمنة سالمه من العيوب الضارة بالعمل. عتق الرقبة هو تخلصها وتحررها - 00:25:26

من الرقة. تحررها وتخلصها من الرقة. لكنه يشترط فيها شروط. الشرط الاول ان تكون مؤمناً ان تكون مؤمنة والمراد بالايام هنا  
مطلق الايام وليس الايام الكاظم المطلق اللي هو الايام - 00:25:46

فيدخل في ذلك المؤمن الفاسق المؤمن العاصي المؤمن كامل الايام كلهم يدخلون في قوله سبحانه وتعالى رقبة مؤمنة وهذا هو  
الفرق بين الايام مطلق الايام. مطلق الايام يشمل كل المؤمنين عموماً. الشرط الثاني سالمه من العيوب الضارة بالعمل - 00:26:06

وبعض العلماء يقول الماء العيوب الضارة بالعمل ضرراً بينا. ضرراً بينا ان العيوب منها ما يضر بالعمل ومنها ما لا يضر بالعمل. فمثلاً  
الصلعليس عيباً اصنع هل يجوز اعتاق الاصبع؟ لا لا. هذا ضرر هذا عيب. لكنه لا يضر بالعمل. فهذا لا يدخل في - 00:26:26

العيوب ايضاً هناك عيوب تضر بالعمل لكن ليس ضرراً بينا. كانسان مقطوعة منه الاصبع. اصبع من اصابع مقطوعة فهذا ضرر قد يضر آن  
عيب قد يضر بالعمل لكنه ضرر ليس بعينه. فهذا لا يضر - 00:26:55

الثالث من كان ضرره ضرراً بينا فهذا لا يجزئ كالاعمى كالملشول فهذا لا يجزئ في الرقبة وهذا في عموم الرقب. في عموم  
الرقب النوع الثاني من الكفارات فان لم يجد وهذا يدل على انها على الترتيب باجماع العلماء. باجماع العلماء هي على الترتيب. صيام  
شهرين متتابعين - 00:27:17

فإذا لم يجد الرقبة يجب ان اذا لم يجد الرقبة ينتقل الى الصيام. طيب. الصيام لا بد ان يكون شهر ابراهيم. متتابعين. شهرين  
متتابعين. الشهرين لا بد فيهما من التتابع. من - 00:27:47

فلو صام بعضهما ثم افطر فانه يعيدها من اولها كانه لم يفعل شيئاً. لأن انه فقد شرط التتابع. اللهم الا ان يكون الافطار لعذر كأن افطر  
في يوم عيد او في ايام تشريق - 00:28:07

او لسفر عارض لم يتحايل به او لمرض الى غير ذلك من الاعذار الشرعية. وهذه المسألة مسألة يوم الشهرين يتتساهم بها الناس  
وخاصة في كفاره الجماع في نهار رمضان فتجدهم ي يريد ان ينتقل الى الاطعام مباشرة. ويقول انا لا استطيع صيام. لا استطيع صيام  
شهرين متتابعين. وقد ذكر بعض العلماء - 00:28:27

في ضابط من يستطيع ومن لا يستطيع قالوا من قدر على صيام رمضان قدر على صيام شهرين متتابعين. من كان ان يصوم رمضان  
كاملًا فهو يستطيع صيام شهرين متتابعين ولو في الشتاء - 00:28:54

ولو في الشتاء هذا ما يتعلق بصيام الشهرين. الثالث قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً. وهذا كما نصت الآية والاطعام له  
صورتان. الصورة الاولى الصورة الاولى تمليك الطعام. ان يعطيه الطعام - 00:29:11

حبا او طحينا وهو يطبخه. وهو يطبخه وهذا بالاجماع جائز وهذا بالاجماع جائز. الصورة الثانية ان يجمع المساكين فيغدיהם او يعيشهم. ان يجمع المساكين فيغدיהם او يعيشهم. وهذه ايضا صحيحة على القول الراجح - 00:29:31

صحيحة عن القول الراجح ويلاحظ هنا انه لا بد من ستين فلو كر على مسكنين مرتين فانه يعتبر كمرة. فتعتبر كمرة لان الله حدد العدد حدد العدد طيب قال وسواء كان الظهار مطلقا او - 00:29:53

مؤقتا بوقت هذه المسألة فيها ان الظهار على نوعين ظهار مطلق وهو الذي لم يؤقت بشيء وهو الذي لم يؤقت بشيء انت علي كظاهر امي مثلا. هذا ظهار. فهذا الظهار متى وقع الظهار هذا - 00:30:16

حرمت الزوجة الا بكفارة. حرمت الزوجة الا بكفارة. هذا الظهار المطلق. النوع الثاني الظهار المؤقت. الظهار يعني مقيد بوقت محدد. مقيد بوقت محدد. كان يقول انت علي كظاهر امي شهر رمضان - 00:30:36

انت علي كظهر امي من التاريix الفلاني الى التاريix الفلاني. هذا مقيد. حكمه ان جامعها في نفس المدة التي ظاهر منها فيها فعليه الكفارة كفارة الظهار. وان انتظر حتى انقضت المدة - 00:30:59

ثم جاء معها فلا شيء عليه. فلا شيء عليه. هذا الفرق بين المؤقت والمطلق قال الشيخ رحمه الله تعالى واما تحريم المملوكة يعني الامة والطعام واللباس وغيرها فيه كفارة يمين. اذا الظهار - 00:31:18

الذي فيه هذه الكفارة المغلظة خاص بتحريم الزوجة. اما ما عدا الزوجة فليس بظهار انما يعتبر في حكم اليمين في حكم اليمين. فلو حرم على نفسه طعاما او جارية او نوعا من انواع اللباس او - 00:31:36

دخول بيت فلان او السفر مع فلان او غير ذلك من من المباحثات التي يحرمنا على نفسه فانه اذا رجع الى ما حرم على نفسه فان عليه كفارة اليمين. والشيخ هنا ذكر دليل ذلك في سورة المائدة. يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله - 00:31:56

الله لكم لا تحرموا ثم ذكر بعدها سبحانه وتعالي في نفس الوجه من السورة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فدل ذلك على ان تحريم الطيبات فيه كفارة يمين. واوضح من ذلك اية التحريم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله - 00:32:16

ثم الاية التي بعدها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمى التحريم الاول يمينا سماه يمينا هذا ما بايضا مسائل الظهار على وجه الاختصار والله اعلم. ثم نرجع لا - 00:32:38

صافي ها تطالب بحقها. هنا ترفع امرها الى القاضي انا الزمان بالمددة هذى لاجل الحل. لكن اذا ظاهر من زوجته فهنا لابد ان يرجع الى القاضي لابد لها من حق. لابد ان يعطيها حقها - 00:32:58

ان تنتظر اربعة اشهر. ترجع الى القاضي يلزمها بكفارة اليمين بكفارة الظهار. ثم ينظر القاضي اذا لا اذا لم يكفر كفارة الظهار فهنا ترفع امرها الى القاضي ينظر لمصلحته في مصلحتها. ثم لو قال انا انت يعني كظهر امي وعندها اربع زوجات - 00:33:18

المسكينة معلقة؟ ما يجوز.شيخ المسألة يمكن ان تركتها عمدا لكن استاذنكم السؤال عنها. اللي هي اه اني يتماسي وردت في ايه الاطعام يا شيخ لو اطعمت عشرة ثم بعدين؟ الاطعام محل خلاف. الاطعام - 00:33:38

يعني الان في عتق الرقبة من قبل ان يتماسي اجمع عليه العلماء. في صيام الشهرين متتابعين لابد ان يصوم قبل ان يتماسي يجمع العلماء اطعام ستين مسكينا لم يذكر فيه من قبل ان يتماسي. فلذلك اختلف العلماء. فمنهم من قال اذا لم يستطع على على عتق الرقبة - 00:33:58

وهو صيام الشهرين متتابعين وعزم على الاطعام فيجوز ان يطعم ولو بعد الجماع. والقول الذي يراه شيخنا رحمه الله تعالى انه الاحوط يعمل به هو ان آآيكفر قبل ان يطعم. ان يأتيها. قالوا قياسا على الكفارة السابقتين. ثم انه الاحوط له الابر لذمته - 00:34:18

فلابد ان يطعم ثم الاطعام اسهل. طيب الاطعام في زماننا هذا يا شيخ؟ كم اعطيهم؟ اذا بملكتهم؟ هي محل خلاف ايضا بعظامهم قال ما يكفيهم؟ وشيخنا رحمه الله تعالى يقول الاحوط ان عامة الكفارات تقدر بنصف الصاع. فالاحوط ان الكفارات - 00:34:38

التي فيها تملك ولم يأتي لها تحديد ان نأخذ بهذا الاصل اللي هو نصف الصاع الذي عليه عامة العلماء نقول بنصف الصاع يعني عند

الآن المفتى به في عموم في دار الافتاء كيلو ونصف. نصف الصاع كيلو ونصف الصاع. ثلاثة كيلو فأخذ بالكيلو ونصف. هذا -

00:34:58

قال رحمة الله واما النعال اذا رمي الرجل فاذا رمي. فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ثمانون جلة. الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول. فيقام عليها او يلاعن فيسقط - 00:35:18

عنه حد القذف وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور. والذين يرمون ازواجهم الایة. فيشهد خمس شهادات بالله. انها لزانية. ويقول وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تشهد هي خمس مرات بالله انه لم ين الكاذبين. وتقول في - 00:35:48  
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم اللعان سقط عنه حد القذف واندرأ عنه العذاب وحصلت الفرقة بينهم وهو التحرير الابدي وانتفى الولد اذا ذكر اللعان والله اعلم. نعم ختم المؤلف رحمة الله تعالى بهذا بهذا الباب اللعان - 00:36:09  
واللعان اللعان مأخوذ من الملاعنة. لاعنا يلاعن وهو تبادل اللعن مع الغير. اللعان تبادل اللعن مع الغير. وهو في الشرع اه لم الشيخ رحمة الله تعالى نقول شهادات مؤكّدات بايمان من الجانبيين مقرونة - 00:36:29

بلعن او غضب شهادات مؤكّدات بايمان من الجانبيين مقرونة بلعنة او الغضب وسمى اللعان من باب التغليب. والا فان الرجل هو الذي يلعن والمرأة تدعوا بالغضب. تدعوا بالغضب ما تدعوا باللعن. لكن - 00:36:59

غلب جانب الزوج. طيب ما سبب اللعان؟ هو اتهام الزوج زوجته بالزنا هذا سبب اللعان اتهامه ايها بالزنا يرحمك الله. سواء حدد الزاني او لم يحدد. اذا اتهمها بالزنا فهذا فهذا - 00:37:21

في هذا الباب. طيب اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا له اربعة احوال. اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا فله اربعة احوال الحالة الاولى ان يقيم البينة الشرعية على ذلك المقيم البينة الشرعية على ذلك وهم اربعة شهود. اربعة شهود. فاذا اقام البينة اقيم عليها - 00:37:41  
حد الرجم اذا اتي بالبينة اقيم عليها حد الرجم. الحالة الثانية الا يوجد الشهود. الا يوجد ولكنها تقر بذلك لم يجد شهودا لكنها اقرت بما رماها به. فهنا ايضا يقام عليها حد الزنا - 00:38:06

حد الزنا الثالث الحالة الثالثة الا يوجد شهود ولا تقر الا يوجد شهود ولا تقر. فهنا يقام عليه حد القذف. ثمانون جلة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلة. طيب ما المخرج من الثالثة - 00:38:31

هي الحالة الرابعة وهو بابنا هذا ان يلاعن هذى الرابعة ان يلاعن وهذا هو موضوعنا الان. يقول الشيخ رحمة الله تعالى واما اللعان فاذا رمى زوجته بالزنا سواء حد الزاني او لم يحدد فعليه حد القذف ثمانون جلة. كما سبق - 00:38:58  
انا اذا رأى رماها فعليه آآ الحد الا هذى الحالة الاولى الا ان يقيم البينة وهم اربعة شهود عدوا وهذا ذكر بعض العلماء انه من زمن نبينا صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا انه اقيم حد الزنا بهذه - 00:39:22

بيانه انه يجتمع لا بد من اربعة يصفونه وصفا بينا فان اخطأ احدهم رجمناه متهمين بالزنا اتهموا قذف صارت عليهم حد القذف.  
فلذلك لا يوجد طيب الا ان يقيم البينة اربعة شهود عدول وبقي مسألة الاقرار لم يذكرها الشيخ رحمة الله تعالى. قال فيقام عليها الحد يعني حد الزنا - 00:39:42

او يلاعن وهذه الرابعة وهو او يلاعن هذى الرابعة واللunan هو فرج ومخرج من الله عز وجل وذلك لان الزوج نسأل الله ان يحمينا واياكم. لا يمكن ان يصل ان يجد اربعة شهود رأوا امرأته وهي تزني. وفي الغالب المرأة - 00:40:08

لا تقر بالزنا في مثل هذه الاحوال. في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم تقر مع انه يقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما في كتاب الله لكان لي ولها شأن. يعني علامات الزنا واضحة حتى ان المولود جاء على وصف المتهم. جاء على وصفه - 00:40:28  
ومع ذلك اللعان مخرج مخرج ثم ايضا انها قد تحمل فيلحق به ولد ليس له. فكان اللعان مخرج وسيأتي الى مسألة نفي الولد وما يتعلق به. طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى وصفة اللعان - 00:40:49

قال على ما ذكره الله في سورة النور الى اخراها. طيب صفة اللعان اولا يحظر الزوجان عند القاضي. يحظر زوجان عند القاضي ثم بعد ذلك يبدأ القاضي بوعظ الزوج وتخويفه بالله يخوف الزوج ويدركه - 00:41:06

الله سبحانه وتعالى لعله يرجع لعله يرجع. فان اصر فانه يبدأ باللعن. يبدأ الزوج باللعن ماذا يقول؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى يعني لفظها اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه يذكر اسمها - [00:41:28](#)

او وصفها الى غير ذلك لابد يحددها. ثم يقول في الخامسة اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. وان لعنة الله علي ان كنت من لعنة الله عليهم كان من الكاذبين. ثم بعد ذلك ينتقل الى المرأة ونفس الطريقة وعظ وتذكير - [00:41:48](#)

ويعبرها ان عذاب الدنيا اهون عليها من عذاب الآخرة فتشهد اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين ثم في خمسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين. طيب لماذا هو يلعن - [00:42:11](#)

وهي تدعوا بالغضب. هو يدعوا باللعنة وتدعوا هي بالغضب. قال بعض العلماء لأن الزوجة اقرب الى الكذب. الزوجة اقرب الى الكذب من الزوج. والغضب اشد من اللعن. لأن الغضب لعنة وزيادة - [00:42:30](#)

فان اللعن طرد وابعاد من رحمة الله. واظيف الى ذلك غضب الله عز وجل. واضيف الى ذلك غضب الله عز وجل فقالوا انها اقرب الى الكذب منه. وهو اقرب الى الصدق. الثاني قالوا ان المرأة عندما تنكر - [00:42:50](#)

وهي اعلم بالحقيقة من غيرها هي اعلم بالحقيقة من غيرها فهنا كتمت حقا. فتشبهت اليهود تشبيهت اليهود. واليهود مغضوب عليهم. مغضوب عليهم. فهي عندها علم كتمته. فاشبهت اليهود في الغضب نسأل الله السلامة والعافية. طيب - [00:43:10](#)

هكذا قال الشيخ رحمه الله. طيب ماذا يترب على اللعن؟ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى خمسة. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى خمسة امور اه تترتب على اللعن. يعني اذا انتهينا من اللعن اه تترتب هذه الامور الخمسة. قال اولا سقوط اه سقط - [00:43:35](#)

سقوط سقط عنه حد القذف. وذلك لانه كما مر بنا لو لم يقم الشهود ولم تقام عليه حد القذف كيف يسقط حد القذف باللعن؟ لابد من اللعن حتى يسقط عنه حد القذف. الامر الثاني قال واندرأ عنها العذاب. والعذاب - [00:43:55](#)

هو حد الزنا سواء كان الرجم ان كان قد وطئها او السجن عام ومئة جلدة ان كان فقط عقد عليها ولم يدخل بها ولم يدخل بها. فهنا آآآ تجلد مئة جلدة وتغرب عاما وهو الان يعوض عنه بالسجن سنة. الثالث قال - [00:44:15](#)

وحصلت الفرقة بينهما. اي تفريق ابدي. تفريق ابدي. ولذلك قال الشيخ بعدها وهو الرابع والتحريم الابدي نكحت زوجا غيره اراد عقدا جديدا ما زالت في العدة نقول لا تحل له الى يوم الدين. خلاص - [00:44:40](#)

الاخير قال الشيخ وانتفى الولد اذا ذكر في اللعن. فيصبح الولد تبعا لامه. لا تبعا لابيه. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء. فمن العلماء من قال اذا لعن زوجته وهي لا وهي حامل فان - [00:45:00](#)

ان الولد ينتفي منه فيلحق بامه ولا يدعى لابيه. مباشرة وهذا مذهب الظاهريه وهو رواية عن الامام احمد. وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى. انه بمجرد الملاعنة وهي حامل فانه مباشر - [00:45:20](#)

ينتفي الولد منه. وذلك لأن اللعن الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم ان ينتفوا من الولد. فانتفى الولد بمجرد اللعن ولم يذكر انه لا انا لاجل الولد. وقال بعض العلماء لا لابد ان ينفي الولد صراحة. فيقول مثلا اشهد - [00:45:37](#)

لقد زنت زوجتي هذه وان الولد هذا ليس لي وان هذا فلا بد ان يجمع بين اللعن والانتفاء من هذا الولد. وهي مسألة خلافية والمرجع فيها الى اجتهاد القضاة. لكن متى - [00:45:57](#)

الزوج من هذا الولد فانه ينقطع نسبة من هذا الزوج. ينقطع نسبة منه ويلحق بامه. ويلحق قالوا الا في مسألة واحدة لو رجع مرة اخرى وقال كنت كاذبا. كنت كاذبا فهنا يرجع اليها - [00:46:12](#)

طيب لو اتي القافلة الذين يعرفون الشبه ولاعا ثم اتوا فقالوا نشهد بالله انه ولدك مش شبه فهل نقدم اللعن؟ او نقدم قول القافلة؟ نعم. قالوا نأخذ باللعن وذلك لانه الاقوى. لانه الاقوى - [00:46:32](#)

وان كان الشبه موجودا نأخذ بحكم الشرع وهو اللعن وان كان الشبه موجودا اسأل الله له ان يحمينا واياكم من الفتنة ما ظهر منها وما بطن وبهذا تم لنا هذا الباب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. محمد بن فاطمة كده - [00:46:53](#)

ينسب الى اولى ايه هذي منها؟ هذا القول يعني الذي يرجح كثير من العلماء والا بعض العلماء يجعلها طهارا. طهار التحرير مسألة

خالافية. ولذلك يجب ان يحذر الناس منها. يخوف منها ثم ايضا - 00:47:13  
كلمة عليه الحرام هذى اصلها كلمة محرمة. حتى بعضنا ما يقول هي اقوى من عليه الطلاق. اي مبدئيا يعني بعض العلماء يقول على  
الطلاق مكرهه على الحرام حرام. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ هو يحرم عليك. ثم عاد ماذا يترب عليها؟ ارده الى القضاة  
وانا - 00:47:43

لأنه اذا قال علي الحرام ان يقال للقضاة. خلهم ياخذون سلام. يعني الناس اذا افتو وش نيتك؟ سهلت ولذلك الان هو يتصل احيانا  
ويقول انا حلفت نبتي مجهز كل شيء. بس بيبيك تقول له كما يقولون حط بينك وبين النار مطوع بس قال لي حلال - 00:48:07  
يقول انا حلفت والله ما قصدت الطلاق ولا طرا ببال الطلاق ولا الظهور. واحيانا يقول فعلت كذا. اعطيها الجمعية ولا اعطيها مسكين  
عندنا جاهز اين بس؟ اين وجه الكفاره مشكلة - 00:48:27

صحيح تسجد هي تسجد السجون الان موجودة سجون نسا تسجن في قسم يخص النساء تحكم عليها كيف اذا قتلت تسجن؟ سجون  
النساء موجودة يعني تدريب عاما زيادة فتنه يكتفى بالسجن بدلا منه. وفق الله الجميع - 00:48:50 - 00:49:28